

وعدم انقطاعها مادامت لادبها عند اخله تحت حصرها صيرت وضبط المحمدين
وهو المعنى بقوله لانك قد فتناهي فلا يعلم احكامها جزئيا بخير من عدم احاطة البشر بذلك
ولا كليا تفصلها لانه لا يضبطها اختلافا لحوادث احتمالاتها لا يدرك تحت
الضبط فلا يكون احد فقهها وانما الما في فلان بعض من هو فقيهها لا يدرك بعض
الاحكام كما لا يستدل عن اربعين مسألة فقال في سبب ذلك ان لادري فاما الثالث
فلان الكل يجوز لا يكون الا في كل وقت في كل مكان في كل حال في كل زمان في كل
وهذا يظهر انه لا يصح ان يراد كذا الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف وعبر ضرورة
انها محمول واما الرابع فلانه يستدل من ان كل الاحكام المستدل من الدليل
ففيها وليس كذلك اصطلاحا وهذا ما ذكره في سابق فلم يصح حينئذ ان يشار اليه
بلفظ اعم اي بعد ما لا يراد البعض وان كل اراد الكل لا يخرج وهمتها تحت
وهو ان الاحكام ما يصح على الكل دون كل واحد كقولنا كل القوم رفع هذا
الحج ولا كل واحد منهم ومنها ما هو بالعكس كقولنا كل واحد من الناس يكفيه
هذا الطعام لا كل الناس ومنها ما لا يختلف كقولنا حضرت كل القوم وكل
واحد منهم ومعرفة الاحكام من هذا القبيل اذ معرفة جميع الاحكام
معرفة كل حكم وبالعكس كما ان معرفة جميع الاحكام اعم من معرفة كل
واحد والبعض فقط مقدم تنافي الحوادث لا ينافي ذلك والظاهر انه قصد
بالكل مجموع الاحكام المماضية والآتية وكل واحد ما يقع ويدخل في الوجود
على التعميل ويلتفت اليه ذهن المحقق حيث يحل عدم ارادة الاول
لانما في الحوادث والشا في نبوت لادري ولما احاطت بالاحكام
ان المراد بالاحكام المجموع ومعنى العلم بها التعميل لادرك ردة المصنف بالتمويل
البعيد حاصل لغير الفقه والقرين في مضمون اذ لا يعرف ان اتي قد رت
الاستعداد يقال له التعميل القريب والافسار التعميل يكون الشخص في علم
ما لا يجنبه اذ كل واحد من الحوادث لا يستخرجها الا مجرد الاستنباط والشرايط
التي عمل من تحصيلها وليغيبه الرجوع اليها في معرفة الاحكام رده المصنف بالوجه
اوجه على الحجاب عنها بما لا تستلزم ان عدم التعميل لبعض الاحكام لبعض

في قوله

الفقهاء

الفقهاء والخطأ في الاجتهاد تنافي التعميل بالمعنى المذكور لوران يكون ذلك تعاضر
الادلة او وجود المانع او معارضة الوضوح العقل او مشاكلة الحق الباطن
ذلك ولا تستلزم شيئا من الاحكام التي لم يرد بها نص والاجماع يكون بحيث لا يستلزم
فله الاجتهاد يدل عليه حديث معاذ حديث معاذ اجتهاد الاجتهاد في قوله فيما لا
يجوز منه النص ولم يفعل النبي عليه السلام فان لم يكن مجال الاجتهاد ولا تستلزم ايراد لالة
لفظ العلم على التعميل والمخصوص وان معناه ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات
الاحكام واطلاق العلم عليها يشايع في العرف كقولهم في تعريف العلوم
لذا وكذا فان المحققين على ان المراد به هذه الملكة ويقال لها الصفاة الصفاة الاس
الادراك والتميز ووجه التشبيه بين العلم والحقيق كونها جميعا ادراكا **قول**
بل هو العلم يعرف مختصا في الفقه حيث ينضبط معلوماته والتفصيل لكل الاحكام
تخرج به البعض الا انه يدل على انه اذا ظهر نزل الوحي بحكم العالم به مع الملكة
الذكورة لا يسمي فقهيا وقيد نزل الوحي لظهور احترازها عما نزل الوحي ولم
يبلغ بعد وليس من شرط الفقيه معرفة ما يقع ملكة الاستنباط اي العلم بما ذكر
بشرط كونه مفترقا على الاستنباط العزوع القياسية من تلك الاحكام
واستنباط الاحكام من ادلتها حتى ان العلم بالحكم كبحر دسماح النص للعلم
مالغه من غير اقتدار على النظر والاستدلال لا يعد من الفقه والاول
قول لا المسائل القياسية لا لا تشتت في الفقه العلم بالمسائل القياسية
لانها تتجسد الفقهية والاجتهاد لكونها فردا مستنبطها لاجتهاد فيقول
بها على كون الشخص فقهيا ولو توقفت الفقهية عليها لزم الدوران في هذا
اعمالا مستغنى في اول القياسين وانما من بعده فحوزا اشتراط منه العلم بالمسائل
القياسية التي استنبطها الاجتهاد الاول من غير دوران لاجتهاد الفقهية
بل عليه ان يعرف المسائل القياسية باحتتماده فلو اشتراط العلم بالامر الدور
تعمير بشرط ان يعرف اقوال المجتهدين في المسائل القياسية لئلا يقع في مخالفة
اجماع فان كل المسائل القياسية لكون الوحي بها او القياس من غير الامتد
مشتراط لاجتهاد الاخر العلم بها فلما نزل الوحي بها انما يظهر لاجتهاد السابق

وذا علم بالاحكام سمي اجتهاد

الاجتهاد هو العلم بالاحكام